

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن وكله في إيداع ماله فأودعه .

فصل : وإن وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يشهد فقال أصحابنا : لا يضمن إذا أنكر المودع وكلام الخرقى بعمومه يقتضي أن لا يقبل قوله على الأمر وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن الوديعة لا تثبت إلا بالبينة فهي كالدين وقال أصحابنا : لا يصح القياس على الدين لأن قول المودع يقبل في الرد والهلاك فلا فائدة في الإستيثاق بخلاف الدين فإن قال الوكيل : دفعت المال إلى المودع فقال : لم تدفعه فالقول قول الوكيل لأنهما اختلفا في تصرفه وفيما وكل فيه فكان القول قوله فيه